باب الإقرار بالمجمل

الفروع

إذا قال: له عليَّ شيء، أو: كذا. أو كَرَّرَ بواو، أوْ[١] لا ـ وذكَرَ الأزَجيُّ: إن كرَّرَ ذلك بواو، فللتَّأسيس لا التأكيد، وهو أظهرُ ـ قيل له: فسِّر. فإن أبى، فقيل: ببينة المقَرِّ له، فإن صدَّقَه، ثبَتَ، وإلا جُعلَ ناكلاً، وحُكم عليه. والأشْهرُ: إن أبى، حُبسَ حتَّى يُقرَّ[م١]، ويُقبَلُ تفسيرُه بحقِّ شفعة[٢]، أو أقلِّ مال، لا بميتة وخمر، وغيرِ مُتَموَّل، كقشرِ جوزة، وعلَّله

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (فإن أبى، فقيل: ببينة المقَرِّ له، فإن صدَّقَه ثبَتَ، وإلاَّ جُعِلَ ناكلاً، وحُكم عليه. والأشهَرُ: إن أبى، حُبِسَ حتى يُقِرَّ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«منتخبِ الأدمي»، و«منوِّره»، و«تذكرة ابن عبدوسٍ» وغيرِهم. وقدَّمَه في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«الشرحِ»[٣]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرِهم.

والوجه الثاني: يُجعَلُ ناكلاً. اختارَه القاضي، فقال: يُجعَلُ ناكلاً، ويؤمر المقَرُّ له بالبيان، وفي كلام المصنف إيماءٌ إلى أن هذه المسألةَ ليست من المسائلِ التي فيها الخلافُ المطلَقُ؛ لقوله: والأشهَرُ كذا. ولكن أتى بهذه العبارةِ لتدلَّ على قوة الخلاف من الجانبين، وإن كان الأشهَرُ أحدَهما، والله أعلم.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و».

(٢) في (ر): «شفعته».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٤) ٧/ ٣٠٣.

(٥) ٦/ ٢٨٥.

الفروع في «المغني»[١] بأنه لا يثبتُ في ذمَّته . قال جماعة: وكحبة بُرٍّ أو شعيرٍ، وقيل: يُقبَلُ* .

وجزمَ به الأزَجيُّ، وزاد: أنه يحرمُ أخذُه، ويجبُ ردُّه، وأن قلَّتَه لا تمنعُ طلَبَه والإقرارَ به. والأشهَر: لا يُقبَلُ[٢] بردِّ سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوِه، وفي حدِّ قذف، وما يجبُ رَدُّهُ نحوُ كلبٍ مباحٍ نفعُه، وجهان[م٢،٣] .....

التصحيح مسألة ـ ٢ ـ ٣: قوله: (وفي حدِّ قذف، وما يجبُ ردُّه نحوُ كلبٍ مباحٍ نفعُه، وجهان) . انتهى .

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢: قوله: إذا فسَّره بحدِّ قذف، فهل يُقبَل، أم لا؟ أطلَقَ الخلافَ، وأطلَقَه في «الهداية»، و«المُذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«المحررِ»، و«النظمِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«تجريدِ العنايةِ» وغيرِهم:

الحاشية * قوله: (وقيل: يقبل) .

ظاهره أنه تدخل فيه الميتة والخمر ولكنَّ قوله: (يحرمُ أخذُه، ويجبُ ردُّه وأن قلَّتَه لا تمنَعُ طلبَه والإقرارَ به) قد يدلُّ على أنه عائدٌ إلى حبة البُرِّ والشعيرِ، ومما يقوِّي ذلك قولُه بعد ذلك: (وذكَرَ الأزجيُّ: وفي ميتة) فلو كانت الميتةُ داخلةً في الأولِ، لم يذكرْها بعد ذلك، ذكَرَ في «الرعايتين» الخلافَ في الحبةِ، ولم يذكرْ في الخمرِ والميتةِ خلافاً، بل جزَمَ بعدم القبولِ بقشرِ الجوزةِ، واللوزةِ، والبندقةِ، والفستقة، والميتة، والخمر، والخنزير . والمصنِّفُ ذكَرَ عن «التبصرةِ» إطلاقَ الخلافِ في الكلبِ والخنزيرِ، فالذي يظهَرُ أن الخمرَ أَوْلى، خصوصاً على قول من يقولُ: يطهرُ بالتخليل . وقشرُ الجوزةِ ونحوُه أولى أيضاً من الخنزيرِ . ولو قيل: إنه قريبٌ من حبة الحنطة، لم يكنْ بعيداً، فعلى هذا: يَقْوى عَوْدُ قولِ المصنفِ: (وقيل: يقبَلُ)، إلى الكلِّ .

(١) ٧/ ٣٠٣ .

(٢) في (ط): «يقتل» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٣١٢ .

وهما في جلدِ ميتة*(م٤). وذكَرَ الأزَجيُّ: وفي ميتة . وأطلَقَ في «التبصرة» الفروع

أحدهما: يُقبَل، وهو الصحيحُ . وبه قطَعَ في «الكافي»(١)، و«المنور»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، وغيرِهم . وجزَمَ به في «البلغة»، في الوارثِ . فغيرُه أوْلى . وصحَّحَه في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣). وقدَّمَه شارحُ «الوجيزِ» . قال في «النكت»: قطَعَ بعضُهم بالقبول . التصحيح

والوجه الثاني: لا يُقبل تفسيرُه به، صحَّحَه في «التصحيح»، وجزَمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» . قال في «النكت»: وينبغي أن يكونَ الخلافُ فيه مبنياً على الخلافِ في كونِه حقاً للهِ تعالى، فأمَّا إن قلنا: هو حقٌّ للآدميِّ، قُبِلَ، وإلاَّ فلا . انتهى .

المسألة الثانية ـ ٣: إذا فسَّرَه بكلب مباح نفعُه؛ فهل يقبَلُ، أم لا؟ أطلَقَ الخلافَ فيه، وأطلقَه في «الهداية» ،و«المُذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«الكافي»(١)، و«المقنع»(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»(٣)، و«شرحِ ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العنايةِ»، و«شرحِ الوجيزِ»، وغيرِهم:

أحدهما: لا يقبَلُ، صحَّحَه في «التصحيحِ» . وبه قطَعَ القاضي في «المجردِ»، وصاحبُ «الوجيزِ»، والأدمي في «منتخبه» .

والوجه الثاني: يُقبَلُ تفسيرُه بذلك . جزمَ به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس» .

قلتُ: يحتملُ أن يرجعَ في ذلك إلى القرائنِ والعوائدِ، فإن دلَّتْ على شيء مثل أن يكون له(٤) عادة بصيدٍ ونحوه، قبل وإلاَّ فلا، والله أعلم .

مسألة ـ ٤: قوله: (وهما في جلد ميتة) انتهى . وكذا قال غيرُه، وقد علمْتَ

الحاشية

* **قوله: (وهما في جلدِ ميتةٍ)**

أي: جلد ميتةتنجَّسَ بموتِها . قالَه في «الرعاية» .

---

(١) ٦/ ٢٨٥ .

(٢) ٧/ ٣٠٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٣١٢ .

(٤) ليست في (ط) .

الفروع الخلافَ في كلب وخنزير . وإن مات، و لم يفسِّر، فوارثُه كهو[١]، إن تركَ تركةً، ولم يُقبل تفسيرُه بحدِّ قذف .

وعنه: إن صدَّقَ مورُوثَه، أُخذَ به . واختارَ في «المحرر»: إن حلَفَ؛ لا علمَ له به، لزمَه، كوصية بشيء . ويحتملُ: مثله في موروثِه . وإن قال: غصبتُ منه، أو: غصبتُه شيئاً، قُبِلَ بخمر ونحوه[٢]، لا بنفسه. وفي «المغني»[٣]: بما يباحُ نفعُه . وفي «الكافي»[٤]: كالتي قبلها. قال الأزجيُّ: فإن كان المقَرُّ له مسلماً، لزمَ إراقةُ الخمرِ، وقتل الخنزيرِ. وإن قال: غصبتُك. قُبِلَ تفسيرُه بحبسه وسجنِه .

وفي «الكافي»[٤]: لا يلزمُه شيء؛ لأنَّه قد يغْصِبُه نفْسَه، وذكَرَ الأزجيُّ: إن قال: غصبتُك، ولم يقلْ: شيئاً. يقبَلُ بنفسه وولدِه، عند القاضي . قال: وعندي، لا؛ لأن الغصبَ حكمٌ شرعيٌّ، فلا يقبَلُ إلا بما هو ملتَزَمٌ شرعاً، وذكرَه في مكان آخرَ عن ابن عقيلٍ .

وإن قال: له عليَّ مالٌ. قُبلَ تفسيرُه بأقلِّ مُتَمَوَّل، والأشبَهُ: وبأمِّ ولد. وكذا: له عليَّ مالٌ عظيمٌ، أو: كثيرٌ، أو: خطير، أو: جليل. ونحوُه. ويحتملُ أن يزيدَ شيئاً، أو يبيِّن وجهَ الكثرةِ. ويتوجَّه: العُرْفُ وإن لم ينضَبطْ،

التصحيح الصحيحَ من ذلك فيما تقدَّمَ . قال في «الرعاية الكبرى»: قبل دبغِه، وبعدَه، وقيل: وقلنا: لا يطهُرُ[٥] . وقال في «الصغرى»: قبل الدبغِ، وبعدَه، وقلنا: لا يطهُرُ[٦]، من غيرِ حكاية خلاف، والله أعلم .

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و» .
(٢) في (ر): «وعنه» .
(٣) ٧/ ٣٠٥ .
(٤) ٦/ ٢٨٦ .
(٥) في (ط): «يظهر» .
(٦) في (ط): «يظهره» .

الفروع

كيسيرِ اللُّقطَة، والدَّم الفاحِش .

قال شيخُنا : عرفُ[١] المتكلم، فيُحملُ مُطْلَقُ كلامه على أقلِّ مُحْتَمَلاتِه. واختارَ ابنُ عقيل في : مالٌ عظيمٌ، نصابُ السرقةِ . وقال في : خطيرٌ، و : نفيسٌ، صفةٌ لا يجوزُ إلغاؤُها، كـ: سليمٌ . وقال في : عزيز : يقبَلُ بالأثمان الثقال، أو المتعذِّر وجودُه؛ لأنَّه العُرْفُ .

ولهذا اعتَبَرَ أصحابُنا المقاصدَ والعُرْف في الأَيمان، ولا فَرْق . قال : إن قال : عظيمٌ عند الله . قُبل بالقليلِ، وإن قال : عظيم عندي . احتمَلَ كذلك، واحتمَلَ : يُعتَبَرُ حالُه[☆] . وإن قال : دراهم كثيرةٌ . قُبلَ بثلاثة، كـ: دراهمُ . نصَّ عليه، ويتوجَّه : فوق عشَرَة؛ لأنَّه اللغةُ . وقال ابنُ عقيل : لا بُدَّ للكثرة من زيادة ولو درهماً؛ إذ لا حدَّ للوَضْع . كذا قال .

وفي «المذهب» احتمالٌ : تسعة؛ لأنه أكثرُ القليل . ويتوجَّهُ في : دراهمُ . وجهٌ : فوق عشرةٍ .

وإن فسَّر ذلك بما يوزنُ بالدراهمِ عادةً، كإبْرَيْسَمٍ وزعفرانٍ، ففي قبولِه احتمالان[٢](م٥) .

التصحيح

(☆) تنبيه : قوله : (وإن قال : عظيمٌ عندي . احتمَلَ كذلك، واحتمَلَ : يُعتَبَرُ حالُه) انتهى .

هذا من تتمةِ كلامِ ابنِ عقيلٍ . وقد قدَّمَ المصنفُ المذهبَ في هذهِ المسائلِ كلِّها، فليعلمْ ذلك .

مسألة ـ٥ : قوله : (وإن فسَّرَ ذلك بما يوزَنُ بالدراهمِ عادةً، كإبْرَيْسَمٍ وزعفرانٍ، ففي قبوله احتمالان) :

أحدهما : لا يقبَلُ، اختارَه القاضي، وهو الصواب .

الحاشية .....

---

(١) في (ر) : «أعرف» .

(٢) بعدها في (ط) : «فصل» .

الفروع ولو أقرَّ بجوزة أو لوزة، ثم فسَّرَ ذلك بقدرها من الخميرِ، لم يقبلْ . ولو أقرَّ بحبة، انصرف إلى الحقيقة، ولا يقبلُ تفسيرُه بحبة بُرٍّ، ونحوها؛ لأنَّه لا يطالَبُ به عادةً، ويسفُّهُ الناسُ من باعَ صبرةً فتخلَّف منها حبةٌ فردَّها إلى المشتري، ويعدُّونه خارجاً عن الطباع السليمة، ولهذا قال أحمدُ لمن استأذَنَه في الكتْبة[1] من دواته: هذا من الوَرَع المظلم. كذا ذكَرَه الأزَجيُّ، وهو يناقضُ كلامَه السابقَ، فيتوجَّه فيهما الخلافُ. ولو قال: حبةُ بُرٍّ . لزمَه ما أقرَّ به. وحَمَله ابنُ عقيل على قليل من الطعام يفسِّرُه. قال الأزَجيُّ: والأول أصحُّ . قال: ولو فسَّر قليل الطعام بحبة برٍّ، لم يقبَلْ؛ لأنَّه لا يطلَقُ عليه عادةً. وإن قال: له عليَّ كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ بالرفع، لزِمَه درهمٌ، كحذف الواو كرَّرَ «كذا» أوْ لا. وقيل: وبعضُ آخرَ. وقيل: درهمان. وقيل: مع النصبِ، ومع الرفع درهمٌ . وإن قال الكلَّ بالجرِّ[2]، قُبِلَ تفسيرُه بدونِ درهم . وقيل: يلزمُه درهمٌ. وقيل: إن كرَّرَ الواو، فبعضُ آخرَ، وإن وَقَفَ، فكالجرِّ. واختارَ في «المحرر»: إن جهل العربيةَ فدرهمٌ في
٢/٢٧٧ الكلِّ/ ويتوجَّه في عربيٍّ في: كذا درهماً، أحدَ عشرَ؛ لأنَّه أقلُّ عدد يميزُه، وعلى هذا القياسُ في جاهل العُرْفِ .

فصل

وإن قال: له عليَّ ألفٌ، ففسَّرهُ بجنسٍ، أو أجناسٍ، قُبِلَ . وفي نحوِ كلابٍ، وجهان(م٦) .

التصحيح والاحتمال الثاني: يقبَلُ .

مسألة ـ ٦: قوله: (وفي نحو كلابٍ، وجهان) . انتهى .

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «الكتابة» .

(٢) في (ط): «بأجر» .

الفروع

وإن قال: له ألفٌ ودرهمٌ. أو: ألفٌ ودينارٌ. أو: ألفٌ وثوب. أو: ألفٌ ومدبَّرةٌ. أو أخَّر الألفَ. أو: ألفٌ وخمس مئة درهم. أو: ألفٌ وخمسون ديناراً. فالألفُ من جنس ما ذُكرَ معه. وقيل: يفسِّرهُ، فلا يصحُّ البيعُ به. وقيل: يفسِّرهُ مع العطف. وذكَرَ الأزَجيُّ أنه بلا عطف لا يفسِّرُه باتفاق أصحابنا. وقال مع العطف: لا بُدَّ أن يفسِّر الألف بقيمة شيء إذا خرجَ منها الدرهمُ بقيَ أكثرُ من درهم. كذا قال. والخلافُ إن قال: له درهمٌ ونصفٌ. أو: ألفٌ إلا درهماً.

وإن قال: له عليَّ اثنا عشرَ درهماً ودينارٌ. فإن رفَعَ «الدينار» فواحدٌ و[1] اثنا عشر درهماً[1]. وإن نصبَه[2] نحويٌّ، فمعناه الاثنا عشَرَ دراهمَ ودنانيرَ. وذكَرَه الشيخُ في «فتاويه». قال الأزَجيُّ: إن فسَّر الألفَ بجَوْز أو بيضٍ، فإنه يخرجُ منها بقيمة الدرهم[3]، فإن بقِيَ منها أكثرُ من النصف، صحَّ الاستثناء، وإن لم يَبْق منها النصفُ فاحتمالان:

أحدُهما: يبطُلُ الاستثناء، ويلزمه ما فسَّره، كأنه قال: له عندي درهمٌ إلا درهمٌ.

والثاني: يُطالَبُ بتفسيرٍ آخَرَ. بحيثُ يُخرِجُ قيمةَ الدرهمِ، ويبقى من المستثنى أكثرُ من النصف.

التصحيح

أحدهما: لا يُقبل. صحَّحَه ابنُ أبي المجد في «مصنَّفِه»؛ فقال: لا يقبَلُ تفسيرُه بغيرِ المالِ.

والوجه الثاني: يُقبل. وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رضيه».

(٣) في (ر): «الدراهم».

الفروع

قال: و[١] كذا: درهمٌ إلا ألفٌ. نقولُ: فسِّر الألف، بحيث يبقَى من الدرهم أكثرُ من نصفه، على ما بيَّنا. وكذا: ألفٌ إلا خمس مئة. يفسِّرُ الألفَ والخمس مئة، على ما مرَّ.

و[١] إن قال: له في هذا شِرْكٌ، أو: هو شريكي فيه، أو: شركةٌ بيننا، أو: لي وله. قبلَ تفسيرُه سهمَ الشريك. وكذا: له فيه سهمٌ. وجعلهُ القاضي سدسا، كوصية. وإن قال: له[٢] فيه ـ أو: منه ـ ألفٌ. قيل له: فسِّرْ. فإن فسَّرَ بأنَّه رَهَنه عنده به، فقيل: يقبَلُ، كجنايته، و[٣] كقوله: نقدُه في ثمنه. أو: اشترَى رُبعه به. أو: له فيه شركٌ. وقيل: لا[م٧]؛ لأنـه حقُّه في الذمة، وإن قال: عليَّ أكثرُ من مال فلان[٤]. ففسَّرَه بدونه؛ لكثرة نفعه؛ لحلِّه[٥] ونحوه، قُبل.

وقيل: يلزمُه أكثرُ منه قدْراً، ولو بحبَّة بُرٍّ، وقيل: مع علمه به. ولو قال: مثل ما في يد زيد. لزمَه مثلُه. ولو قال: لي عليكَ ألفُ درهم. فقال: أكثرُ. لم يلزَمْه عند القاضي أكثرُ، ويفسِّرُه. وخالفه الشيخُ، وهو أظهرُ[م٨].

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (وإن قال: له فيه ـ أو: منه ـ ألفٌ، قيل: فسِّرْه. فإن فسَّرَه بأنه رهَنَه عنده به، فقيل: يقبَلُ. . . وقيل: لا) انتهى.

قلتُ: الصوابُ القولُ الثاني.

مسألة ـ ٨: قوله: (ولو قال: لي عليك ألف. . . فقال: أكثرُ، لم يلزمْه عند القاضي أكثرُ، ويفسِّره. وخالَفَه الشيخُ، وهو أظهرُ) انتهى.

الصوابُ ما قالَه الشيخُ، تابَعه جماعةٌ عليه.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «لي».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل: «لفلان».

(٥) في (ر) و(ط): «كحله».

الفروع

ولو ادَّعى عليه مبلغاً، فقال: لفلان عليَّ أكثرُ ممَّا لك عليَّ . وقال: أردْتُ التهزي، لزمَه حقٌّ لهما؛ يفسِّرُه . وقيل: لا يلزمُه . وإن قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة. لزمَه تسعةٌ، وقيل: ثمانيةٌ . جزَمَ به ابنُ شهاب؛ قال: لأن معناه ما بعد الواحد . قال الأزَجيُّ: كالبيع، وكما: بين درهم وعشرة، وعنه: عشرةٌ، وكذا: ما بين درهم إلى[1] عشرة . ويتوجَّه هنا: ثمانيةٌ . وإن أرادَ مجموعَ الأعداد، فخمسةٌ وخمسون؛ لزيادة أوَّل العدد، وهو واحدٌ على العشرة، وضربِها في نصف العشرةِ . وقال شيخُنا في الصورة الأُولى على القول الثاني[2]: أحدَ عشرَ .

فصل

وإن قال: له عليَّ درهمٌ فوقَ درهم، أو: تحتَ درهم، أو: مع درهم، أو: فوقَه ـ أو: تحتَه، أو: معه ـ درهم، أو درهمٌ لكن درهمٌ، أو: درهم بل درهمٌ. لزمه درهمان، كـ: له درهمٌ قَبْله درهمٌ، أو: بعده درهمٌ، أو: درهمان بل درهمٌ . وقيل: يلزَمُه درهم . وكذا: درهمٌ فدرهمٌ .

فإن نوى: فدرهمٌ لازمٌ لي، أو كرَّرَ بعطف ثلاثاً، ولم يغايرْ*، أو: له درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونوى[3] بالثالث تأكيدَ الثاني*ـ وقيل: أو أطلقَ[4] بلا

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولم يغاير)

أي: لم يغايرْ بين حرفِ العطفِ، بل عطَفَ بالواوِ فقط، أو بـ«ثمَّ» فقط، وأما لو عطَفَ بالواوِ ثمَّ عطَفَ بغيرِها، فقد حصلتِ المغايرةُ .

* قوله: (ونوى بالثالثِ تأكيدَ الثاني)

يعودُ إلى الصورتين وهما: صورةُ العطفِ، وما بعدَها، وقد صرَّحَ في «المغني»[5] بنية التأكيد مع

(١) في (ر): «و» .
(٢) في (ر) و(ط): «الثالث» .
(٣) ليست في (ط) .
(٤) في (ط): «ونوى طلق» .
(٥) ٧/ ٢٨٦ .

الفروع عطف، وفي «الترغيب»: وجهٌ: ومعه؛ لأنه اليقينُ، بخلافِ الطّلاق، لعِظَم خطره. وذكَرَ الأزجيُّ: وفيه أيضاً ـ ففي قبولِه فيلزمُه درهمان، أوْ لا فثلاثةٌ ـ وجهان* (م٩، ١١).

التصحيح **مسألة ـ ٩ـ ١١**: قوله: (وكذا: درهمٌ فدرهمٌ. فإن نوى: فدرهمٌ لازمٌ لي، أو كرّرَ بعطف ثلاثاً، ولم يغايِرْ، أو: له درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونوى بالثالث تأكيدَ الثاني ـ وقيل: أو أطلَقَ بلا عطف، وفي «الترغيبِ» وجهٌ: ومعه؛ لأنه اليقينُ، بخلافِ الطلاقِ، لعظمِ خطرِه. وذكَرَ الأزَجيُّ: وفيه أيضاً ـ ففي قبولِه فيلزَمُه درهمان، أوْ لاَ فثلاثةٌ ـ وجهان). انتهى.

ذكَرَ المصنفُ مسائلَ:

المسألة الأولى ـ ٩: إذا قال: له درهمٌ فدرهمٌ، ونوى: فدرهمٌ لازمٌ لي؛ فهل يلزمُه درهمٌ أو درهمان؟ أطلَقَ الخلاف:

أحدهما: يلزمُه درهمان، وهو الصحيحُ. قدَّمَه في «المغني»[1]، و«الشرح»[2]، و«شرحِ ابنِ رزينٍ»، ونصَروه.

والوجه الثاني: يلزمُه درهمٌ. اختارَه القاضي.

٢٦٠ **تنبيه**: ظاهرُ كلام المصنف في هذه/ المسألةِ أن فيها الخلافَ الذي ذكَرَه، وهو: هل يلزمُه درهمان[3] أو ثلاثةٌ؛ لأنه عَطَف ما بعده عليه. وقال: (ففي قبوله، فيلزمُه

الحاشية العطف. وقولُه: (وقيل: أو أطلَقَ بلا عطفٍ) يدلُّ على أنه يعودُ إلى الصورتين، و«المغني» ذكَرَ صورةَ العطفِ، وذكَرَ فيها الخلاف، ولم يذكرْ صورةَ التكرارِ من غيرِ عطفٍ.

* قوله: (ففي قبولِه . . . وجهان)

جوابُ الشرطِ وهو قولُه: (فإن نوى).

---

(١) ٧/ ٢٨٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٣٥١.

(٣) في (ح): «درهماً».

الفروع .....

التصحيح درهمان، أوْ لا، فثلاثةٌ) . وهو سهوٌ؛ إذ لا قائلَ بلزوم الثلاثة فيها، وإنما الخلافُ في لزومه درهمان أو درهمٌ، ولعلَّ هنا سقطاً . وإن قلنا: الخلافُ عائدٌ إلى غير هذه المسألة، فالمصنفُ قد عطَفَ عليها، وأجرى الحكمَ في[1] الكلِّ، وهو لزومُ الدرهمين أو[2] الثلاثةِ، والعطفُ يقتضي المساواةَ في الحكم، أو[3] يقال: دلائلُ الحال تدلُّ على أنَّه لم يُرِدِ الأولَ بالخلافِ المطلقِ، فيقال: تبقى بلا ذكرِ حكم لها، وهو بعيدٌ[3]، والله أعلم .

المسألة الثانية ـ ١٠: إذا قال: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ . أو: درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، أو: درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، ونوى بالثالثِ تأكيدَ الثاني؛ فهل يلزمُه ثلاثةٌ أو درهمان؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلَقَه في «القواعد الأصوليةِ»:

أحدهما: يلزمُه ثلاثةٌ، وهو الصحيحُ . قدَّمَه في «المغني»[4]، و«الكافي»[5]، و«الشرح»[6]، و«شرحِ ابنِ رزينٍ»، وغيرِهم، واختارَه القاضي في «الجامع الكبيرِ» .

والوجه الثاني: يلزمُه درهمان، قال في «المغني»[4] ومن تابَعَه: وحكى ابنُ أبي موسى عن بعضِ أصحابِنا: أنه إذا قال: أردتُ بالثالثِ تأكيدَ الثاني، وبيانَهُ: أنه يقبَلُ . وبه قطَعَ في «التلخيصِ»، و«البلغةِ»، وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى» .

المسألة الثالثة ـ ١١: إذا قال: له عليَّ دِرهمٌ درهمٌ درهمٌ. ونوى بالثالثِ، تأكيدَ الثاني، فهل يلزمُه درهمان، أو ثلاثةٌ؟ أطلَقَ الخلافَ:

أحدهما: يقبَلُ قولُه، فيلزمُه درهمان . قدَّمَه في «الرعايةِ الكبرى»، وهو الصواب؛ لأنه لم يعطفْ، والإتيانُ بهذه الصيغةِ قابلٌ للتأكيدِ أكثرَ من غيرِها .

الحاشية .....

(١) ليست في (ط) .

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ٧/ ٢٨٦ .

(٥) ٦/ ٢٨٩ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٣٥٢ .

الفروع وإن غايَرَ، أو أكَّدَ الأوَّل بالثالث، لم يقبَلْ للمغايرة، وللفاصل[١]. وأطلَقَ الأزَجيُّ احتمالين. قال: ويحتملُ الفرق بين الطَّلاق والإقرار، فإنه إخبار، والطَّلاقُ إنشاء، قال: والمذهبُ أنهما سواء[٢]، إن صحَّ [٣]صحَّ في الكلِّ، وإلا فلا. وذكَرَ قولا في: درهمٌ فقفيزُ بُرٍّ، أنَّه يلزمُه الدرهمُ؛ لأنَّه يحتملُ: فقفيزُ بُرٍّ[٤] خير منه*، كذا قال. فيتوجَّه مثلُه في الواو وغيرها. وقيل في: له درهمٌ قبل درهم. أو: بعد درهم. احتمالان. وفي «الترغيب» في: درهمٌ لا بل درهم. روايتان[٥]، و يلزمُه درهمان في: درهمٌ بل اثنان. نص عليه في الطلاق. وقيل: ثلاثةٌ، جزَمَ به ابنُ رزين.

وإن قال: هذا الدرهمُ بل هذا، أو: بل هذان. لزِمَه الكلُّ؛ للتعيينِ.

وقد قال أحمدُ في: أنتِ طالقٌ، لا بل أنت طالقٌ. يقَعُ بواحدة. واحتجَّ

التصحيح والوجه الثاني: لا يقبَلُ، فيلزمُه ثلاثةٌ.

تنبيه[٦]: الذي يظهَرُ أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً، بل الذي كان ينبغي أن يقدَّم صحةُ التأكيدِ، فلا يلزمُه إلاّ درهمان، كما قدَّمه في الطلاقِ في قوله: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ. أو يقال: التأكيدُ في الطلاقِ أقوى. وليس بواضحٍ.

الحاشية * قولُه: (لأنه يحتمل: فقفيزُ[٧] برٍّ خيرٌ منه)

غالبُ النُّسخِ؛ (لأنه يحتملُ: قفيزُ برٍّ خيرٌ منه).

---

(١) في الأصل: «للفاضل».

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) بعدها في (ط): «ذلك».

(٤) ليست في (ط).

(٥) بعدها في (ط): «قيل».

(٦) هذا التنبيه ليس في النسخ الخطية، وأثبت من (ط).

(٧) في (د): «قفيز».

الفروع

به الشيخُ وغيرُه في: درهمٌ بل درهمٌ . وإن قال: قفيزُ بُرٍّ، بل شعير، أو: درهمٌ، بل دينارٌ. لزِمَاه . وقيل: الشعيرُ والدينارُ . وإن قال: درهمٌ في دينارٍ. لزِمَه درهمٌ[1]، فإن فسَّرَه بالسَّلم، فصدَّقَه[2]، بطَلَ إن تفرَّقا عن المجلسِ .

وإن قال: درهمٌ رَهَنْتُ به الدينارَ عندَه. فالخلافُ السابقُ . وإن قال: ثوب قبضتُه في درهم إلى شهر. فالثوب مالُ السَّلَم أقَرَّ بقبضه، فيلزَمُه الدرهمُ . وكذا: درهمٌ في عشرة . فإن خالَفَه عُرْفٌ، ففي لزومِه[3] مقتَضَاه، وجهان، ويعملُ بنية حساب، ويتوجَّهُ في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب، وفيه[4] احتمالان(م١٢و١٣) .

التصحيح

مسألة ـ ١٢ ـ١٣ : قوله: (وكذا: درهمٌ في عشرةٍ، فإن خَالفَه عُرْفٌ، ففي لزومِه مقتضاه، وجهان، ويعمَلُ بنية حساب، ويتوجَّه في جاهل الوجهان، وبنيةِ جَمْع، ومن حاسب، وفيه احتمالان) انتهى . ذكَرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٢ : إذا قال: له درهمٌ في عشرة . وأطلَقَ، لزمَه درهمٌ إذا لم يخالفْه عُرْفٌ . فإن خالَفَه عُرْفٌ، فأطلَق المصنِّفُ في لزومِ مقتضاه الخلافَ .

أحدهما: يلزمُه مُقتضى العُرْفِ، وهو الصواب . وصحَّحَه ابنُ أبي المجدِ في «مصنَّفه» .

والوجه الثاني: لا يلزمُه مقتضاه في العُرْفِ . وفيه ضعفٌ .

المسألة الثانية ـ ١٣ : يعملُ بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزمُه عشرةٌ، وفي الثانيةِ أحدَ عشرَ، وهل يعمَلُ بنية الجمع من حاسب؟ قال المصنفُ: (فيه احتمالان):

الحاشية

.....

(١) في الأصل: «درهمان» .

(٢) في الأصل: «وصدقه» .

(٣) في (ر) و(ط): «لزامه» .

(٤) في الأصل: «ففيه» .

الفروع وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب . أو: سيفٌ في قراب . أو: ثوب في منديل . أو: جراب فيه تمرٌ . أو: قراب فيه سيف . أو: منديل فيه ثوب . أو: فصٌّ في خاتم . أو: دابَّة مُسْرَجَةٌ . أو: عليها سرجٌ، أو: عبد عليه عمامةٌ . أو بالعكس[☆]، فقيل: مُقرٌّ بالثاني كالأول، وكـ: سيف بقراب، و[(١)]: ثوبٌ مطرَّزٌ[(٢)]، ونحوُه، وقيل: لا[م١٤، ٢٤]، كـ: جنينٌ/ في جارية، ٢٧٨/٢
أو في دابَّة . أو: دابَّةٌ في بيت، وكـ: المئةُ الدرهم التي في هذا[(٣)] الكيس، ويلزمانه[(٤)] إن لم يكن فيه[(٥)]، وقيل: لا، وكذا تتمَّتُها، أصلهما: هل يحنَثُ

التصحيح أحدهما: يعمَلُ بنية الجمع من الحاسب . قلتُ: وهو الصواب، وهو مما لا شكَّ فيه .

والاحتمال الثاني: لا يعمَلُ بنية الجمع من الحاسب، وهو ضعيفٌ جدّاً أو خطأٌ . وكيف يصحُّ أن يقولَ الحاسبُ: أنا أردتُ الجمعَ بقولي ذلك، ولا نقبَلُه، ونقولُ: لا يلزمُك إلاّ مقتضى اللفظ عند أرباب الحساب، وهو عشرةٌ . هذا خُلْفٌ . وفي كلام المصنف إيماء إلى تقديم القول الأول من قوله: (وبنية جمع، ومن حاسب) . ثم قال: (وفيه احتمالان) . أو يكون المصنفُ أرادَ بما قال غير هذه المسألة، والله أعلم .

مسألة ـ ١٤ ـ ٢٤: قوله: (وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو: سيفٌ في قراب، أو: ثوب في منديل، أو: جراب فيه تمر، أو: قراب فيه سيفٌ، أو: منديل فيه ثوب . أو: فَصٌّ في خاتم ،أو: دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ، أو: عليها سرجٌ، أو: عبد عليه عمامةٌ، أو بالعكس، فقيل: مُقرٌّ بالثاني كالأول . . . . وقيل: لا) انتهى .

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «أو» .
(٢) في (ط): «مطرد» .
(٣) ليست في الأصل .
(٤) في الأصل: «ويلزمه» .
(٥) في (ط): «نهي» .

من حلَفَ ليشربنَّ الماءَ الذي في هذا الكوزِ، ولا ماء فيه[١] . ولو لم يعرف الفروع

التصحيح ذكَرَ اثنتي عشرةَ مسألةً؛ أطلَقَ فيها الخلافَ، وأطلَقَه في «المحررِ»، و«الشرح»[٢]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرِهم . وبعضهم لم يستوعبْ جميعَ المسائل . وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن قال: عندي تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قرابٍ، أو: ثوب في منديل، أو: زيت في جَرَّة، أو: جراب فيه تمر، أو: قراب فيه سيف، أو: منديل فيه[٣] ثوب، أو: كيسٌ فيه دراهمُ، أو: جرةٌ فيها زيتٌ، أو: عبدٌ عليه عمامةٌ، أو: دابةٌ عليها سرجٌ، أو مسرجةٌ، أو فَصٌّ في خاتَم، فهو مُقرٌّ بالأول، وفي الثاني وجهان . وقيل: إن قدَّمَ المظروفَ، فهو مُقرٌّ به، وإن أخَّره، فهو مُقرٌّ بالظرف وحدَه . قال في «الكبرى»: وقيل: في الكلِّ خلافٌ . انتهى .

إذا علِمْتَ ذلك، فالصحيحُ من الوجهين: أنه لا يكونُ مقِرّاً بالثاني . قال في القاعدةِ الخامسةِ والعشرين: أشهرُهما أنه يكونَ مقِرّاً بالمظروف[٤] دون ظرفِهِ، وهو قولُ ابنِ حامدٍ والقاضي وأصحابِه . انتهى . وقاله أيضاً في «النكت» . وصحَّحَه في «التصحيحِ» وغيرِه، وجزَمَ به في «الوجيزِ» و«منتخبِ الأدميِّ»، و«منوِّرِه» .

والوجه الثاني: يكونُ مقرّاً بالثاني أيضاً . قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» فهو مقرٌّ بالأول والثاني، إلاّ إن حَلَفَ: ما قَصدْتُه. انتهى. وقال في «الخلاصة»: لو قال: له عندي سيفٌ في قراب، لم يكنْ مقرّاً بالقراب . وفيه احتمالٌ، وإن قال: سيفٌ بقراب كان مقرّاً بهما. ومثلُه: دابَّةٌ عليها سرجٌ. وقال في «الهداية»، و«المذهب»: وإن قال له: عندي تمرٌ في جرابٍ، أو: سيف في قرابٍ[٥]، أو: ثوبٌ في منديلٍ، فهو إقرارٌ بالمظروفِ دون الظرفِ . وذكَرَه ابنُ حامدٍ . ويحتملُ أن يكونَ إقراراً بهما .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٥٩ .

(٣) في الأصل: «ففيه» .

(٤) في (ط): «بالظروف» .

(٥) في (ط): «قرابه» .

الفروع المئة[١]، لزمتْه، وفي تتمتها احتمالان[م٢٥].

التصحيح فإن قال: له عبدٌ عليه عمامةٌ، أو: دابَّةٌ عليها سرج، احتملَ أن لا تلزَمَه العمامةُ والسرجُ، واحتملَ أن يلزمَه ذلك. انتهى. والاحتمالُ في المسألة الأولى لأبي الخطاب. واختارَ الشيخُ الموفقُ: أنه يكونُ مقرّاً بالعمامة والسرجِ. قاله في «النكت». ورأيتُ مسألةَ العمامة في «المغني»[٢]. وقال في «المستوعب» كما قال في «الهداية»، و«المذهب». وحكى في المسألة وجهين، وأطلَقَهما. وقال في «القواعد الفقهية»: وفرَّقَ بعضُ المتأخرين بين ما يتَّصلُ بظرفه[٣] عادة أو خِلقَةً[٤]، فيكونُ إقرارُه به دون ما هو منفصل عنه عادةً. قال: ويحتملُ التفريقَ بين أن يكونَ الثاني تابعاً للأول، فيكونُ إقراراً به؛ كـ: تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قراب. وبين أن يكونَ متبوعاً، فلا يكون إقراراً به؛ كـ: نوىً في تمر، ورأس في شاة. انتهى.

(☆) تنبيه: قوله: (أو بالعكس)[٥] لم يظهر العكسُ سوى في مسألتين، وهما: دابةٌ عليها سرجٌ، و: عبدٌ عليه عمامةٌ. فإن عكسَهما: سرج على دابة، أو: عمامةٌ على عبد. وما عداهما؛ ذكَرَ الثلاثةَ الأُولى في عبارته، ومسألةُ الخاتم تأتي[٦]، ومسألةُ الدابة المسرجة ليس لها عكسٌ ـ فيما يظهَرُ ـ ولم أرَ مسألتَيْ: سرجٌ على دابة، و: عمامةٌ على عبد، مسطورةً إلاّ هنا، والقياسُ يقتضيه، والله أعلم.

مسألة ـ ٢٥: قوله: (ولو لم يعرف المئة، لزمَتْه، وفي تتمتها احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: له عليَّ الألفُ درهم الذي في هذا الكيس، فهو مقرٌّ

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «المائة».

(٢) ٧/ ٢٩١.

(٣) في (ح): «بطرفه».

(٤) في (ط): «خلفه».

(٥) تقدم متنه ص ٤٦٠.

(٦) ص ٤٦٣.

الفروع وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان(م٢٦). وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: لا يلزمُه فرش. وإن قال: خاتمٌ فيه فَصٌّ. فقيل: الوجهان. والأشهَرُ: لزومُهما؛ لأنَّه جُزؤُه(م٢٧)، فلو أطلَقَ، لزماه.

التصحيح به دون الكيس، فإن لم يكنْ[1] فيه، لزمَه ألفُ درهم، في الأقيس، فإن كان فيه بعضُه، لزمه تمامُه، وقيل: لا، انتهى. قلتُ: ما صحَّحَه في[2] «الرعاية» وهو لزومُ التتمة، هو الصواب.

والاحتمالُ الثاني: لا تلزمُه التتمةُ.

مسألة ـ ٢٦: قوله: (وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان) انتهى.

وأطلَقَهما في «المغني»[3]، و«الشرحِ»[4]:

أحدهما: لا يكونُ مقرّاً بالفرشِ، وهو الصحيحُ. قطَعَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«شرحِه»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يكونُ مُقِرّاً به أيضاً.

مسألة ـ ٢٧: قوله: (وإن قال: خاتمٌ فيه فَصٌّ. فقيل: الوجهان، والأشهَرُ: لزومُهما؛ لأنَّه جزؤه) انتهى.

٢٦١ الأشهَرُ هو الصحيحُ من/ المذهبِ. وقطَعَ به الأكثرُ، وقيل: فيه الوجهان. قال الشيخُ الموفقُ، والشارحُ: يحتملُ أن يخرَّجَ على الوجهين، وحكى[5] في «الكافي»[6]، و«الرعاية» في المسألة وجهين. وأطلَقَ الطريقتين في «القواعدِ الفقهية» وقال: ومسألةُ:

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «يمكن».

(٢) في (ط): «و».

(٣) ٧/ ٢٩١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.

(٥) في (ط): «حكم».

(٦) ٦/ ٢٧٢.

الفروع وفي: غصبْتُ منه ثوباً في منديل . و: زيتاً في زقٍّ، ونحوَه، الوجهان(م٢٨).

ومن أقرَّ بنخلة، لم يقرَّ بأرضِها، وليس لربِّ الأرض قلعُها، وثمرتُها للمقَرِّ له .

التصحيح جراب فيه تمرٌ، و: قراب فيه سيف .

مسألة ـ ٢٨: قوله: (وفي: غصبْتُ منه ثوباً في منديلٍ، و: زيتاً في زِقٍّ، ونحوَه، الوجهان) انتهى .

وأطلَقَهما في «الرعايتين»، و«الحاوي» ـ كما تقدَّم ـ وقد علمْتَ الصحيح من الوجهين فيما مضى . قال في «النكت»: ومن العجب حكايةُ بعض المتأخرين؛ أنهما يلزمانه، وأنه محلُّ وفاق، واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين التفرقةَ بين المسألتين؛ فإنه قال: فرقٌ بين أن يقول: غصبتُه، أو: أخذْتُ منه ثوباً في منديل، وبين أن يقولَ: عندي ثوب في منديلٍ، فإنَّ الأوَّل يقتضي أن يكون مغصوباً بكونه في المنديلِ وقتَ الأخذ، وهذا لا يكونُ إلاّ وكلاهما مغصوب، بخلاف قوله: عندي، فإنه يقتضي أن يكونَ فيه وقتَ الإقرار، وهذا لا يوجبُ كونَه له . انتهى .

فهذه ثمانيةٌ وعشرون مسألةً في هذا البابِ .

ومن كتاب الطلاقِ إلى هنا مسائله[1] ستُّ مئة وعشرون مسألة .

ومن أول الكتاب إلى هنا ألفا مسألةٍ ومئتان وعشرون تقريباً .

وبتعداد الصور تزيدُ على ذلك بكثير . وقد عَلَّمتُ على كلِّ مسألة من مسائلِ الباب بالقلم الهنديِّ، الأولى والثانية . . . إلى آخرِه، وذكرْتُ العِدَّةَ في آخرِ كلِّ باب إن كان فيه شيء من ذلك، وربما حصَلَ مني ذهولٌ عن بعضِ المسائلِ التي أطلَقَ المصنفُ فيها الخلافَ لم أذكرْها، فمن رأى شيئاً من ذلك، فليُلحِقْه في موضعِه، وليصحِّحْه إن وجَدَ

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط) .

الفروع .....

نقلاً في ذلك، وليستعِنْ عليه بكتابنا «الإنصاف» إن كان فيه، وكذلك إن وجَدَ نقلاً زائداً على ما ذكرتُه فليُلحقْه في محلِّه، فإن هذا من بابِ الإعانةِ على الخيرِ والإحسانِ، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وقال النبيُّ ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبدُ في عونِ أخيه»[١].

التصحيح

وقد ذكرتُ في هذا التصنيف من التنابيه ما يزيدُ على ستِّ مئة وثلاثين تنبيهاً، ما فيها تنبيهٌ إلاّ وفيه فائدةٌ؛ إمّا من جهةِ اللفظِ، أو الحكمِ، أو التقديمِ، أو الإطلاقِ، أو غيرِه، وغالبُها فتَحَ الله علينا بها من فضلِه وإحسانِه، فله الحمدُ وله المنّة، وبعضُها تبعْتُ فيها مَنْ ذكَرَها، وقد أحرِّرُ بعضها، وأبيِّنُ الصواب فيه.

وأنا أسألُ الله تعالى أن ينفعَنا به في الدنيا والآخرةِ، كما نفَعَ بأصلِه، وأن يجعَلَه خالصاً لوجهه الكريم، إنه أرحم الراحمين، و[٢] ربُّ العالمين.

والمسؤول ممن طالَعَه أو كشفَ منه مسألةً أن يدعو لجامعِه بالعفوِ والغفرانِ، والمسامحة عن الذنوبِ العظامِ، فإنه قد كفاه المؤنةَ والتعبَ في النقلِ والتصحيحِ والتحريرِ[٣].

الحاشية .....

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (ص): «الحمد لله».

(٣) بعدها في (ح): «نجز الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نهار الخميس المبارك بعد ظهره لأربع بقين من شهر شعبان المبارك من شهور سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذلك على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه ورحمته، كثير الذنوب والخطايا والأوزار والزلل، قليل الخير والإحسان، يرجو العفو من الله تعالى الكريم الحليم الرحيم الغفار، محمد بن عمر بن محمدعلي بن العطى(*) البعلي الحنبلي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي وعفا عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب الدعوات وغافر الزلات ومقيل العثرات ومفرج الكربات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية، حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون يا رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل».

(*) هكذا رسمت في النسخة الخطية، ولم نهتد لقراءتها، ولعلها: «العطيبي» كما ذكر ذلك محقق «شرح الزركشي» الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في مقدمة تحقيقه للكتاب ١/ ١٠٣، لأن ناسخ مخطوط «شرح الزركشي» هو نفسه ناسخ مخطوط «تصحيح الفروع».

الفروع وفي «الانتصار» احتمال: كالبيع* . قال أحمدُ، فيمَنْ أقرَّ بها: هي له بأصلها . فيحتمل أنه أرادَ أرضَها، ويحتملُ: لا . وعلى الوجهين: يخرَّجُ؛ هل له إعادةُ غيرِها؟ والثاني اختاره أبو إسحاق . قال أبوالوفاء: والبيع مثلُه. كذا قال* . .....

التصحيح والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيدِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين[1] .

الحاشية * قوله: (وفي «الانتصارِ» احتمالٌ: كالبيعِ)

أي: إذا باعَ شجرةً[2] ولها ثمرٌ قد بدا، يكون للبائعِ، فكذلك الشجرةُ التي أقرَّ بها يكونُ ما بدا من ثمرِها للمقِرِّ دون المقَرِّ له، على هذا الاحتمالِ، والله أعلم .

* قولُه: (قال أبو الوفاء: والبيعُ مثلُه . كذا قال)

المتبادرُ إلى الفهمِ أن قوله: (كذا قال) عائدٌ إلى قول أبي الوفاء، وعند تحقيقِ النظرِ في العبارةِ يظهَرُ أنه عائدٌ إلى قوله: (فيحتملُ أنه أراد أرضَها)، وأنَّ ذكْر الاحتمالين في قوله: (فيحتملُ أنه أراد أرضها، ويحتملُ لا) أن هذا الكلام من تتمة كلامِ «الانتصار»، وأن قولَه: (قال أحمدُ) وما

(١) بعدها في (ط): «ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» . تمَّ .

جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذا الكتاب ما نصه: «وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين الموافق لسابع عشر من شهر الله المحرم الحرام سنة تسع مئة من الهجرة النبوية، ختمها الله بخير، آمين، على يد كاتبه علي ابن حسن بن علي بن أحمد البشتي والذي وحده المعروف بالسروي الأزهري الشافعي الخطيب بالمدرسة الحجازية الكائنة برحبة العبيد من القاهرة المحروسة، حماها الله وسائر بلاد المسلمين، غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ومالكه ولكل المسلمين أجمعين آمين .

وكتب ذلك من نسخة مولانا قاضي القضاة الحنبلي، أدام الله أيامه الزاهرة، وختم بالصالحات أعماله، وهي صحيحة مقابلة، وفي آخرها: ووافق الفراغ من نسخها نهار الاثنين سلخ شهر ربيع الأول من شهور سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، على يد أفقر عباد ربه وأحوجهم إلى ستر عيوبه وغفر ذنوبه أحمد بن عبد الله القدسي الحنبلي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات . تم بحمد الله .

(٢) في (ق): «كشجرة».

وروايةُ مُهنَّا: هي له بأصلها، فإن ماتَتْ أو سقَطَتْ، لم يكنْ له موضعُها. الفروع

التصحيح [1]وكان الفراغ منه نهار الخميس مستهَلَّ شهر الله رجب الأصم[2] سنة إحدى وتسعين وثمان مئة، أحسن الله تَقَضِّيَها في خير وعافية، إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين. طالعه كاتباً فيه أفقر الخلق إلى الله تعالى، يرجو رحمة ربه داعياً لمصنفه بالعفو والغفران والمسامحة عن الذنوب العظام، ولمالكه عامله الله بلطفه الخفي، ولجميع المسلمين. آمين.

وكتب بتاريخ خامس عشر من شهر شعبان المبارك من شهور سنة ثلاث عشرة ومئتين وألف من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً[1].

الحاشية بعده من كلام «الانتصار» وليس ابتداء من المصنف، ومما يدلُّ على ذلك قولُه أولاً: (ومن أقرَّ بنخلة، لم يقرَّ بأرضِها) ثم ذكَر كلام «الانتصارِ»، وذكَر الاحتمالين المذكورين، ولو كان من كلام المصنف، لذكَر قولَ أحمد والاحتمالين ابتداء، ومما يقوّي ذلك قولُه بعد ذلك: (وروايةُ مُهَنّا: هي له بأصلها، فإن ماتَت أو سقَطَتْ، لم يكنْ له موضعُها) فذكَرَ الروايةَ ليستشهدَ بها على تضعيف ذكر الاحتمالين في كلام أحمدَ، فإن قولَه: (فإن ماتَتْ أو سقَطَتْ، لم يكنْ له موضعُها) يمنَعُ احتمالَ أنه أرادَ أرضَها، والظاهرُ: أن روايةَ مُهَنّا هذه هي المرادةُ بقوله: (قال أحمدُ)، ولعلَّ أبا الخطاب في «الانتصار» ذكَرَ بعض الرواية وهو قولُه: (هي له بأصلها) ولم يذكُرْ: (فإن ماتَتْ أو سقَطَت، لم يكنْ له موضعُها). فذكَرَ المصنفُ الروايةَ بتمامها، وأن فيها ما يمنَعُ احتمالَ إرادة الأرض، والله أعلم.

واعلمْ: أن قولَه في الرواية: (فإن ماتَتْ أو سقَطَت) لم يمنَعْ أن المرادَ بأصلها أرضُها ما دامَتْ مستحَقةً للبقاء فيها، فإذا ماتَتْ أو سقَطَت، زال[3] استحقاقُه من أرضها، وهذا غيرُ بعيد، بل لعلَّه ظاهرُ قوله: (فإن ماتَتْ أو سقَطَت، لم يكن له موضعُها) فيكونُ قبل ذلك له موضعُها، لكن يكونُ المرادُ من الموضع منفعتُه لا حقيقةُ الموضع؛ جمعاً بين قوله: (هي له بأصلها) وبين قوله: (فإن

(١-١) ليست في (ط) و(ح) والمثبت من (ص).

(٢) في (ص): «الأصب».

(٣) في (ق): «أزال».

الفروع وسبَقَ: من أقرَّ ببستانٍ في عتقِ حاملٍ[١]*، واللهُ أعلمُ[٢][٣].

التصحيح .....

الحاشية ماتَتْ، لم يكنْ له موضعُها). لكنه يمتَنِعُ على هذا، وعليها[٤] يخرَّجُ: هل له إعادةُ غيرها؟ فيقالُ: المرادُ له الموضعُ ما دامَتْ مستحقةً للبقاء فيه، فإذا زالَ ذلك الاستحقاقُ، لم يكن له، وحقيقةُ ذلك يرجع إلى منفعة الموضع لا إلى حقيقته، واللهُ أعلمُ. وكلامُ المصنف لا يمنَعُ ذلك، ويكونُ قولُه: (كذا قال) لقوله: (وعلى الوجهين يخرَّجُ: هل له إعادةُ غيرها؟) وكلامُ أحمد يمنَعُ من إعادة غيرها.

* قوله: (وسبَقَ: من أقرَّ ببستان في عتقِ حاملٍ)

قال في أوائلِ العتقِ[١]: (ويعتقُ حملٌ وحدَه بعتقه ويتَبعُ أمَّه بعتقها. نص عليهما، وإن أقرَّ بها، فاحتمالان. وذكَرَ الأزَجيُّ وجهين، ووجهُ دخوله شمولُ اسمها له[٥]، كما لو أقرَّ ببستانٍ، شمَلَ الأشجارَ، أو[٦] بشجرةٍ، شمَلَ الأغصانَ).

والحمدُ لله وحده، وصلَّى اللهُ على من لا نبيَّ بعده، محمد وآله وصحبه وسلَّمَ تسليماً. مكتوب في الأصل المنقول منه بخطِّ الشيخِ الإمام العلامة أقضى القضاة؛ تقيِّ الدين الجُرَاعيِّ، أيَّدَه اللهُ: هذا

---

(١) ٨/ ١٠٣.

(٢) جاء بعدها في الأصل ما نصه: «فرغ من نسخ هذه الورقة وأوراق غيرها الفقير إبراهيم بن سليمان».

(٣) في (ر): «تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى فرغ من هذا السقط من هذا الكتاب المنسوب إلى شيخنا القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح قدس الله روحه ونور ضريحه في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٩ من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى صالح بن سيف العتيقي الحنبلي، وقد أوقف أول هذا الجزء وآخره لوجه الله تعالى تبعاً لما أوقفه الأخ محمد بن عبد الرحمن الحصيني، فصار كله وقفاً على طلبة العلم الحنابلة، والحمد لله».

وفي (ط): جاء في آخر الطبعة الأولى ما يأتي: «والحمد لله وحده» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كان الفراغ منها في سلخ شهر شوال سنة خمس وثمان مئة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم لرحمة ربه العلي، علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي».

(٤) في (ق): «وعليهما».

(٥) ليست في (د).

(٦) في (ق): «و».

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية آخرُ ما وُجِدَ، والحمدُ لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، سرًّا وعلانيةً، حمداً لا ينقطِعُ ولا يَبِيدُ، وصلَّى اللهُ على محمد، خاتمِ الرسل وأشرف العبيدِ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّمَ تسليماً كثيراً، دائماً إلى يومِ الدين، ووافَق الفراغُ من تعليقِه وتجريده عن نسخة المصنف؛ أعني: صاحب «الحواشي» رحمهُ اللهُ تعالى التي حشَّاها بخطِّه، ليلةَ الأربعاءِ خامس شهر رمضانَ المعظمِ قدرُه، من شهورِ سنة ٨٩٢هـ، على يد أبي بكر بن زيد الجُرَاعيِّ الحنبليِّ، لطَفَ الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك بمنزله بالقرب من مسجد التينة، بصالحية دمشقَ المحروسةِ، جعلها اللهُ دارَ الإسلام إلى يومِ القيامةِ. انتهى.

ووافَق الفراغُ من هذه النسخة في ثاني عشر شهر رجب الفرد، على يد أفقر عباد الله، وأحوجِهم إلى مغفرته؛ أحمدَ بن أبي بكر بن عبد الرحمن، الشهير بابن رزيق المقدسيِّ الحنبليِّ، غفَر اللهُ تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار، ولجميعِ المسلمين. آمين. والحمدُ لله ربِّ العالمين[1].

---

(١) جاء بعدها في نسخة (ق):

«وكتَب هذه النسخةَ من كتابه العبد الفقير إلى رحمة ربِّه العليِّ عبد الرحمن بن محمد العسكريِّ الحنبلي، كان ذلك منه سنة ست وسبعين وثمان مئة عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الله بن محمد بنِ عبد الله بنِ بسام، غفَرَ اللهُ له ولوالديه وللمؤمنين والمسلمين يوم البعث والقيامِ، ضحى يومِ السبتِ غرةَ ربيع الآخر سنة ألف وخمس وخمسين من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضلُ الصلاةِ والسلام، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يومِ القيامة».

وجاء بعدذلك.

«وقَعَ الفراغُ من كتابة هذه النسخة المباركة ضحوةَ الجمعة لعشر بقين من شوال عاشر شهور سنة ألف ومئتين وثمان وخمسين من هجرة سيدنا محمد عليه أفضلُ الصلاة والسلام، وأنهاهُ كتابة بقلم راجي عفو ربه وكرمه، الفقير إلى الله، محمد بن حمد بن نصر الله بن فوزان بن نصر الله بن محمد بن عيسى بن حمد بن عيسى بن صقر بن مشعاب * غفَر اللهُ له ولوالديه ولمن دعا له ولهما إذ نظر إليه آمين. سبحان ربكَ ربِّ العزةِ عما يصفون وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، صلاةً متصلةً إلى يومِ الدين والحمد لله رب العالمين».

* ينظر ترجمته «علماء نجد» ٥/٥٢٣.

وجاء بعدها في النسخة (د): هو عز الدين أبو الخير أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي =

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية .....

= سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر بن قدامة العمري، ولد سنة ٨٣٠هـ وتوفي سنة ٨٩١هـ وهو من تلامذة المؤلف، وترجمته في الطبقات التي جمعتها وسميتها «السحب الوابلة في طبقات الحنابلة» نفع الله بها . آمين . وكذا ترجمة المحشي وتلميذه التقي الجراعي كاتب أصل هذه النسخة والشمس ابن مفلح مؤلف الأصل وجميع الحنابلة من سنة ٧٥١هـ آخر ما في «طبقات ابن رجب» إلى زمني هذا . والحمد لله